

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/CHL/3
19 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

شيلي

هذا التقرير هو موجز لورقات قدمها ١٢ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - الخلفية والإطار

١- أفادت منظمة Corporación Humanas (الورقة المشتركة ١)^(٢) بأن وزارة الخارجية قد دعت منظمات حقوق الإنسان إلى مشاورات حول أهم القضايا التي يتعين التصدي لها، ولكن عملية التشاور اقتصر على منظمات قلة^(٣).

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن شيلي قد وقعت على معظم معاهدات حقوق الإنسان وأدجتها في الدستور^(٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تسنّ شيلي تشريعات لإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه؛ واتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاختياريين الأول والثاني؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥).

٣- وعلاوة على ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تبادر شيلي فوراً إلى التصديق على الصكوك التالية وتنفيذها بالكامل، وهي: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦). وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن التصديق على الاتفاقيات التالية لا يزال معلقاً: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧).

٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن شيلي قد صدّقت مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية ١٦٩)^(٨). كما صوتت شيلي لصالح إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه بالرغم من تصديق شيلي على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فإن مرتبة هذه المعاهدات في شيلي تظل مشكلة لأن المذهب القانوني مبهم في هذا الصدد^(١٠).

٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن شيلي التنفيذ الكامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وذلك بأن تحرص على إشراك الشعوب الأصلية والعمل بصورة بناءة على تبني إعلان وطني يستند إلى المعايير الدولية القائمة في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١١).

٧- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن دستور شيلي لا يعترف بالحق في سكن لائق والحق في الماء، وأن التمتع بحقوق العمل، كالحق في الإضراب^(١٢)، يواجه قيوداً صارمة.

٨- وأوصى مرصد حقوق المواطنين (Observatorio Ciudadano) (الورقة المشتركة ٢)^(١٣) بتعديل التشريع المتعلق بالرقابة على عمليات الشرطة توجيهاً لإنشاء نظام مساءلة أكثر فعالية وشفافية في مجال عمل الشرطة^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٩- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السلطة التنفيذية قد أحالت إلى الكونغرس مقترحات تشريعية عديدة بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم منذ عام ١٩٩١^(١٥). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن النقاش الدائر في البرلمان بشأن مشروع قانون مكتب أمين المظالم قد بدأ في عام ٢٠٠٨ استناداً إلى المقترح البديل الذي قدمته الحكومة في عام ٢٠٠٧ ليحل محل مشروع القانون الذي أُحيل إلى البرلمان للنظر فيه عام ٢٠٠٣^(١٦). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مشروع القانون لا يضمن الاستقلالية التي يقتضيها المكتب لممارسة مهامه وفقاً لمبادئ باريس^(١٧).

١٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ثمة مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قيد المناقشة أيضاً منذ عام ٢٠٠٥. وقد أُحيل مشروع القانون إلى اللجنة المشتركة لمجلسي النواب والشيوخ، التي توصلت إلى صياغة نصّ متفق عليه بغرض عرضه على المجلسين في تموز/يوليه ٢٠٠٨. بيد أن السلطة التنفيذية قد سحبت مشروع القانون في ٢٨ آب/أغسطس دون أن تعطي مؤشراً عن موعد أو إجراءات التوصل إلى القرارات اللازمة لإقراره^(١٨).

١١- وقد طلبت شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في شيلي^(١٩). وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ بأن تدفع شيلي عجلة العملية التشريعية للمصادقة على إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان على نحو يتفق مع مبادئ باريس^(٢٠).

١٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قوات الشرطة (carabineros) تخضع لرقابة إدارية مزدوجة، بموجب الدستور والقانون الدستوري. فهي تعتمد على وزارة الدفاع في المسائل المتعلقة بالميزانية وعلى وزارة الداخلية في المسائل التشغيلية. وتشكل هذه الازدواجية عقبة تحول دون إخضاع عمل الشرطة إلى إجراءات إشراف ورقابة داخلية سليمة^(٢١).

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن ينشئ جهازاً للشرطة وشرطة التحقيقات الجنائية آليات لمعالجة الشكاوى الموجهة ضد أفرادها تتعلق بارتكاب أفعال عنف ضد العامة. كما أوصت الورقة بنشر نتائج التحقيقات في هذه الشكاوى والتدابير التي تتخذها هيئات الرقابة الداخلية للشرطة بهذا الشأن^(٢٢).

دال - التدابير السياساتية

١٤ - ذكرت منظمة العفو الدولية أنها كانت قد ناشدت جميع المرشحين للرئاسة الالتزام بعملية وضع خطة عمل وطنية شاملة معنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥. وقد أخذت الحكومة الشيلية الحالية هذا الالتزام على عاتقها في برنامجها الحكومي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، بيد أن العملية لم تستهل بعد^(٢٣).

١٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن السلطات الحكومية لم تشارك كطرف في الإجراءات المتخذة للفصل في المسؤولية الجنائية عن أفعال إجرامية ارتكبها أفراد شرطة، رغم عدم وجود عائق قانوني يحول دون ذلك^(٢٤).

١٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٢ في جملة أمور بأن تدعم هيكل الدولة التدابير الرامية إلى التوعية بحقوق المواطنين في سياق عمل الشرطة، وبتوثيق التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان على يد الشرطة والإبلاغ عنها ومقاضاة مرتكبيها. كما أوصت الورقة بالعمل على إنشاء منتديات للحوار بين السكان المدنيين والشرطة وسلطات الدولة بحيث تتيح تصوراً منتظماً عن التقدم المحرز أو العراقيل القائمة في هذا المجال^(٢٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٧ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن شيلي استمرت في تطبيق نظام للملكية الزوجية يفضي إلى حرمان المرأة من أي حق في إدارة ملكيتها المشتركة أو الخاصة، حيث يتولى الرجل إدارة كليهما. وقد دفع هذا الوضع منظمات حقوق الإنسان إلى تقديم دعوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠. وبالتالي آثرت الدولة خيار التسوية الودية الذي لم يسفر عن نتيجة حتى بعد مرور ثلاثة أعوام^(٢٦).

١٨ - ووفقاً لمركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس، فإن الخطة التي أُطلقت بموجب قانون تعميم الوصول المقترن بضمانات صريحة، والتي دخلت حيز النفاذ في شيلي في تموز/يوليه ٢٠٠٥، لم تقض على التمييز في مجال الرعاية الصحية للمرأة^(٢٧). وأشار المركز، على سبيل المثال، إلى استمرار وجود تمييز في أقساط الضمان الصحي بين كل من الرجال والنساء المتزوجات والنساء العازبات^(٢٨).

١٩ - وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء التأخر في اعتماد التشريع المتعلق بتدابير مكافحة التمييز ضد الأقليات الجنسية. وقد أضيفت في عام ٢٠٠٨ أحكام جديدة إلى مشروع القانون تضيّق مفهوم عدم التمييز، حيث تعفي الكنائس صراحةً من المسؤولية في هذا الصدد وتقيّد التزام الدولة بحماية وضمان هذا الحق^(٢٩). وقد أوصت "المبادرة من أجل الحقوق الجنسية" (La Iniciativa por los Derechos Sexuales) (الورقة المشتركة ٣)^(٣٠) بأن يقرّ مجلس الشيوخ قانون مكافحة التمييز، واقترحت أن يشير مفهوم "نوع الجنس" في القانون إشارة صريحة إلى الهوية الجنسية، ذلك أن القانون لا يشير إليها على نحو يشمل فئة المحولين جنسياً بوضوح لا لبس فيه^(٣١).

٢٠- وأشارت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إلى أن فئة المابوشي هي من أشد الفئات فقراً وتعرضاً للتهميش في المجتمع، حيث يعيش ٣٤,٨ في المائة من أفرادها تحت خط الفقر. وذكرت المنظمة أن مؤشر التنمية البشرية لسكان المابوشي هو أدنى من مؤشر تنمية السكان غير الأصليين، وأن متوسط دخل سكان المابوشي يقل عن نصف متوسط دخل السكان غير الأصليين^(٣٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنها لاحظت بقلق استمرار وجود العديد من حالات إساءة المعاملة والاستخدام غير المبرر للقوة والوحشية على يد الشرطة، إلى حد يصل إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسكان المدنيين، ولا سيما الأشخاص المنهمكون في الدفاع عن حقوق الإنسان^(٣٣). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن عدد هذه الحالات يتزايد في المجتمعات الريفية ومجتمعات السكان الأصليين، حيث تقع هذه الحالات في الأحياء بل وحتى في مساكن الناس التي تُدهم أحياناً بدون مذكرات تفتيش^(٣٤). كما ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن اللجنة الاستشارية الرئاسية لحماية حقوق الأشخاص قد أشارت بنفسها في تقاريرها الفصلية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إلى ارتفاع عدد الشكاوى المتعلقة بتجاوزات الشرطة في السنة الماضية^(٣٥).

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن تفشي ممارسة العنف ضد المرأة وظاهرة قتل النساء يشكلان حالة مفرعة^(٣٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتخذ شيلي تدابير تشمل إنشاء نظام فعال لتسجيل حالات العنف ضد المرأة، بحيث يتضمن آليات نشطة لمعالجة الضحايا وحمايتهم فضلاً عن التحقيق في جميع الشكاوى بصورة آنية ومنصفة؛ والحرص على تطبيق معايير لجمع الأدلة من ضحايا العنف تتفق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي؛ وضمان توحيد معايير جمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس وعوامل أخرى وإمكانية التحقق منها^(٣٧).

٢٣- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن تطبيق العقوبة البدنية في المدارس ممارسة مشروعة في شيلي وأنه لا يوجد حظر صريح لمعاقبة الأطفال بدنياً في مراكز الرعاية البديلة^(٣٨).

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حدوث حالات عديدة للاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المحولين جنسياً ومن يلبسون ملابس الجنس الآخر ومغيري الهوية الجنسية على يد الشرطة منذ عام ٢٠٠٢، وهي حالات تستند إلى المادة ٣٧٣ من القانون الجنائي وتحظى بحمايتها، إذ تقضي هذه المادة بمعاقبة أي شخص "يخدش الحياء أو الأخلاق الحميدة بشكل أو بآخر". كما أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المحولين جنسياً معرضون، بفعل ما يواجهونه من إقصاء اجتماعي، إلى عنف الأفراد، ومن بينهم أفراد جماعات النازيين الجدد^(٣٩).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ثمة زيادة حادة في عدد نزلاء السجون، ما أدى إلى اكتظاظها وتعرض نزلائها إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب افتقارهم إلى الرعاية الصحية والطعام والماء والتدريب، فضلاً عن أفعال العنف والعقوبات التي تصل حد التعذيب. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الشكاوى الموجهة بهذا الصدد، والتي تحقق منها في عام ٢٠٠٨ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم التابع لمنظمة الدول الأمريكية، لا تلقى اهتماماً يُذكر سواء من المسؤولين الحكوميين أو من المحاكم^(٤٠). كما ذكرت الورقة أن

السياسات المتعلقة بالوقاية والرعاية الخاصة للأشخاص المحرومين من حريتهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هي سياسات قاصرة بوضوح. وأشارت الورقة كذلك إلى حدوث أشكال عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات وفاة في مراكز احتجاز الأحداث، مردّها غياب الإجراءات الأمنية الملائمة أو الرقابة القضائية الفعالة للمحاكم عندما يُطلب منها التدخل عن طريق طلب الحماية الدستورية أو طلب المثول أمام المحكمة^(٤١).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب

٢٦- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن القانون بمرسوم المتعلق بالعمو العام (رقم ٢١٩١) لا يزال نافذاً في شيلي وأن ثمة رأياً قانونياً جديداً مسيطراً يذهب إلى إمكانية تطبيق التقادم على حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وهو ما يتنافى مع الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما أشارت الورقة إلى وجود مشاكل تتعلق بالحصول على معلومات صحيحة عن أماكن احتجاز الأشخاص المختفين وهوياتهم والامتناع عن إدراج الضحايا في التقرير الوطني المتعلق بالسجناء السياسيين والتعذيب، الذي يتبنى تعريفاً للضحية يتنافى مع المعايير الدولية^(٤٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي شيلي قانون العفو العام (رقم ٢١٩١) وغيره من التدابير التي تمنح العفو لمن يُشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وأن تحظر تطبيق التقادم على الجرائم التي ينصّ عليها القانون الدولي والقضايا المدنية المرتبطة بهذه الجرائم، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها؛ وأن توفر وسائل جبر كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم، بمن فيهم أولئك المقيمون خارج البلد^(٤٣).

٢٧- وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن للمحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين، بموجب القانون الجنائي العسكري^(٤٤). وذكر مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس أن القضاء العسكري يُطبّق على نطاق واسع ضد المدنيين في شيلي^(٤٥). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى شيوع محاكمة مدنيين من قبل المحاكم العسكرية بتهمة "جرح أو ضرب أو إساءة معاملة" أفراد شرطة، وأن هذه المحاكمات قد شكلت ٢٧ في المائة من القضايا المعروضة على المحكمة العسكرية في عام ٢٠٠٧^(٤٦). وأوصت لجنة الحقوق الدولية ومنظمة العفو الدولية بأن تلغي شيلي تطبيق الولاية القضائية العسكرية على المدنيين^(٤٧).

٢٨- وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن قانون القضاء العسكري يعرف طائفة واسعة من الجرائم التي تتراوح من الجرائم العسكرية التقليدية إلى الجرائم العادية^(٤٨). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه بالرغم من التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، فإن المحاكم العسكرية لا تزال تؤكد ولايتها القضائية الحصرية في انتهاكات تشمل التعذيب أو القتل أو الاستخدام غير المبرر للقوة على يد أفراد الشرطة، عندما تُرتكب هذه الأفعال في سياق أداء الواجب المهني أو في المقرات العسكرية. وقد أسهم ذلك في حالة الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة^(٤٩). وقد أوصت لجنة الحقوق الدولية والورقة المشتركة ٢ بأن تُحصر شيلي الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد الجيش^(٥٠). كما أوصت لجنة الحقوق الدولية باستبعاد ممارسة الولاية القضائية العسكرية في جرائم لا تمسّ حقوقاً قانونية عسكرية أو في الجرائم التي تنطوي على ضحايا مدنيين أو على انتهاكات لحقوق الإنسان^(٥١). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تفرض شيلي مبدأ المساءلة على تجاوزات الشرطة وأن تضمن تحقيق السلطات المدنية في انتهاكات حقوق الإنسان على يد أفراد الشرطة ومقاضاة مرتكبيها ومحاكمتهم^(٥٢).

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الولاية القضائية العسكرية لا تفي بأي من معايير القانون الدولي بشأن أصول المحاكمات^(٥٣). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحق في الحصول على دفاع في القضايا الخاضعة للولاية القضائية العسكرية مقيد بشدة وأن المدعين العامين العسكريين يجرون تحقيقاتهم في السر^(٥٤). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أشارت في عام ٢٠٠٥ إلى حدوث انتهاكات لأصول المحاكمات في إطار الولاية القضائية العسكرية^(٥٥). وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن الهيكل التنظيمي للمحاكم العسكرية وتكوينها، بحسب رأي المحكمة، يعني في جملة ما يعنيه أن أعضاء المحكمة يخضعون إلى مسؤولين أعلى رتبة منهم وفقاً للهرم القيادي، وأن تعيينهم لا يعتمد على كفاءتهم المهنية وأنهم لم يتلقوا التدريب القانوني اللازم لأداء وظيفة القاضي أو المدعي العام^(٥٦). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن كل ما يتصل بالقوات المسلحة أو أفراد الشرطة محاط بالسرية. بموجب قانون القضاء العسكري، وهو ما يعرقل سير إجراءات التأديب الداخلية لأفراد الشرطة الذين يشتبه بتورطهم في أفعال عنف الشرطة^(٥٧). وأشار مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرت أمراً يطلب من الدولة ضمان توافق نظامها القانوني المحلي مع المعايير الدولية للاختصاص القضائي الجنائي العسكري، غير أن شيلي لم تستجب لهذا الأمر^(٥٨).

٣٠- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فقد أنشأ وزير الدفاع لجنة مدنية عسكرية في عام ٢٠٠٧، وتعمل هذه اللجنة حالياً على وضع مقترحات لاستحداث قانون جديد للقضاء العسكري، بيد أنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لم يُطرح بعد مشروع قانون على الكونغرس بهذا الشأن^(٥٩). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه سيظل بمقدور المحاكم العسكرية، بموجب الإصلاح المقترح للقضاء العسكري، أن تحاكم مدنيين في حالات معينة ولن تُدخل أي تغييرات على هيكل المحاكم العسكرية أو تنظيمها أو على الإجراءات الجنائية. وبالتالي فإن الإصلاح المقترح لن يكفل وضع حد للإفلات من العقاب في حالات العنف الذي يرتكبه أفراد شرطة ضد مدنيين^(٦٠).

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون منع الجريمة المعنون "جدول الأعمال القصير الأمد" (القانون رقم ٢٠٢٥٣) قد أدخل تغييرات هامة على القواعد التي تحكم التدقيق في الهويات، حيث ينص صراحةً على إمكانية تفتيش أي شخص "يرتدي قناعاً أو يتنكر لإخفاء هويته أو تمويهها أو إعاقة التعرف عليها" ويسمح للشرطة بتفتيش ملابس هذا الشخص أو أمتعته أو سيارته "دون الحاجة إلى أسباب أخرى". ويعني ذلك أنه حتى عندما يقدم الشخص المعني بطاقة هويته ويثبت خلو سجله لدى الشرطة فإن من الممكن تفتيشه في الشارع. وإذا لم يعرف شخص عن هويته واقتيد إلى مركز الشرطة فيجوز احتجازه في المركز لمدة ٨ ساعات قبل الإفراج عنه (دون اعتباره قيد الاحتجاز رسمياً)^(٦١).

٣٢- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء رابطات المساعدة القانونية التي تعدّ الركن الأساسي في نظام المساعدة القانونية مجاناً في شيلي، بيد أنها تفتقر إلى الميزانية الكافية والهيكل التنظيمي المتسق وتعتمد على خريجي القانون المتدربين^(٦٢).

٤- الحق في الخصوصية الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٣٣- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن السلوكيات القانونية والقضائية لا تيسر تمتع المثليين بحقهم في تكوين أسرة، لأنها تمنع زواجهم أو إدارة ملكيتهم بصفة مشتركة أو الحصول على حق حضانة أطفالهم على قدم المساواة. وتفيد الورقة بأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعلنت في عام ٢٠٠٨ قبول شكوى من أم سحاوية ادّعت فيها تعرضها للتمييز من المحكمة العليا فيما يتعلق بحقها في حضانة بناتها^(٦٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع

السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٣٤- ذكر مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس أن الأشخاص الذين أرادوا الإبلاغ عن التزاع القائم مع فئة المابوشي في الجنوب قد اعتُقلوا وأن الأجانب منهم قد رُحلوا. ومثالاً على ذلك أشار المركز إلى توقيف صحفيين فرنسيين ومصادرة أشيائهم، وتوقيف منتجي أفلام وثائقية إيطاليين بتهمة الاستيلاء على أراضي ومن ثم ترحيلهما، وتوقيف منتجة أفلام وثائقية شيلية أتهمت بالانتماء إلى منظمة إرهابية وصدورت مواد فلمين من أفلامها واحتُجزت في السجن لمدة تزيد عن شهرين في انتظار محاكمتها. وتدعي منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن احتجاج هؤلاء الصحفيين هو محاولة لتخويف مجتمع المابوشي ومن يجرؤ على الحديث جهراً عن التزاع القائم^(٦٤).

٣٥- وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن معظم المظاهرات العامة تبلغ ذروتها بمواجهات مع قوات الشرطة التي تحاول منعها إما بتفريق المتظاهرين بواسطة الغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه أو بتوقيف المتظاهرين^(٦٥). وأفادت الورقة بأن وسائل الإعلام قد كشفت بوضوح التجاوزات التي ارتكبتها أفراد الشرطة في مظاهرات طلابية شهدتها مدن عديدة في البلد عام ٢٠٠٦^(٦٦). كما ذكرت أن أفراد الشرطة تصرفوا بخشونة كذلك في مظاهرات عمالية، ما أدى إلى مقتل أحد الأشخاص في أروكو عام ٢٠٠٧^(٦٧).

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء المرسوم الأعلى رقم ١٠٨٦^(٦٨) الذي يشترط طلب ترخيص مسبق لممارسة الحق في التجمع السلمي الذي يعترف به الدستور^(٦٩). كما أشارت الورقة إلى أن قانون منع الجريمة المعنون "جدول الأعمال القصير الأمد" قد أدخل تغييرات على الإجراءات الجنائية على نحو يعزز بقوةً صلاحيات الشرطة في السيطرة على المظاهرات العامة عن طريق السماح لأفرادها بتفتيش هوية أي شخص يُعتقد أن له صلة بارتكاب جريمة أو مخالفة، أو أن في استطاعته تقديم معلومات بهذا الصدد^(٧٠).

٣٧- وورد في الورقة المشتركة ١ أن مستويات تمثيل المرأة في المحافل العامة لصنع القرار في شيلي هي من أدنى المستويات في أمريكا الجنوبية. فنسبة تمثيل المرأة في البرلمان لا تتجاوز ١٥ في المائة في مجلس النواب و٥,٣ في المائة في مجلس الشيوخ، أما على مستوى البلديات، فإن نسبة النساء في عام ٢٠٠٨ كانت تشكل ٢٣ في المائة فقط من نواب المجالس البلدية و١٢ في المائة فقط من رؤساء البلديات^(٧١).

٣٨- ووفقاً لمنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة فإن مرشحاً من ففة المابوشي ينتمي إلى منظمة المابوشي "Consejo de Todas las Tierras" سعى إلى خوض الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٥، ولكن هيئة الانتخابات رفضت إدراج اسمه في قائمة المرشحين لأن التوقعات التي جُمعت لدعم ترشيحه، وعددها ٣٩ ٠٠٠ توقيع، لم تُصدّق من قبل كاتب عدل. وكانت فاتورة كاتب العدل تبلغ ٣٥٨ ٠٠٠ دولار، وهو مبلغ ضخم بالنسبة لمجتمع المابوشي الذي يبلغ متوسط دخل أفراده أقل من نصف دخل الآخرين من غير السكان الأصليين. وحثت منظمة الأمم والشعوب الأصلية الحكومة الشيلية على التوقف عن عرقلة المشاركة النشطة لمجتمع المابوشي في الساحة السياسية، وطالبت بإعطاء السكان المابوشي الحق في حرية التنقل وحرية التعبير على قدم المساواة مع غيرهم من السكان غير الأصليين^(٧٢).

٣٩- وذكرت المنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام أن شيلي لم تعترف بالحق في المعارضة الوجدانية للخدمة العسكرية، كما أن مشروع القانون الذي قُدّم في هذا الصدد إلى البرلمان في عام ٢٠٠٦ لا يفي بالمعايير الدولية، ناهيك عن عدم وجود مؤشر على إحراز تقدم في اتجاه إقراره^(٧٣). وينصّ مشروع القانون على إصدار عفو عام عن الأشخاص الذين انتهكوا أنظمة التجنيد العسكري قبل دخول التشريع الجديد حيز النفاذ، شريطة أن يكون بمقدورهم دفع مبلغ قدره ١٠ ٦٠٠ بيسو. وفي حين ترحب المنظمة بالبند المتعلق بالعفو العام، فإن لديها تحفظات كبيرة على جعل الإعفاء من التزامات الخدمة العسكرية مشروطاً بالقدرة على الدفع^(٧٤).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- أوصت الورقة المشتركة ٣ بوضع سياسات عمل وطنية للأشخاص الذين يلبسون ملابس الجنس الآخر وللمحولين جنسياً ولغيري الهوية الجنسية^(٧٥). وذكرت الورقة أن المحولات جنسياً محرومات من فرص الدخول إلى سوق العمل، وهو ما يعني أن البغاء هو مصدر الرزق الوحيد المتاح لهن، في حين يضطر المحولون جنسياً إلى ارتداء ملابس نسائية أو ملابس صالحة للجنسين كي يتسنى لهم العمل^(٧٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- ووفقاً لمركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس فإن خطة الرعاية الصحية المعنونة "تعميم الوصول المقترن بضمانات صريحة" قد اصطدمت بسلسلة صعوبات أثارت تساؤلات بشأن حقيقة فعاليتها وما إذا كان بوسعها إتاحة الوصول إلى الخدمات والرعاية على النحو المحدد في إطارها^(٧٧). وأشار المركز إلى أن ثمة أوجه قصور هيكلية كبرى من البداية، سواء على الصعيد البشرية أو المادي^(٧٨). كما استشهد المركز بدراسة أجرتها جامعة شيلي ووزارة الصحة في عام ٢٠٠٧ وكشفت أن عدد الأطباء في النظام الصحي العام في شيلي هو أقل من طبيب واحد لكل ألف نسمة من السكان (٠,٨٤)، في حين أن المعيار الذي حدته منظمة الصحة العالمية لبلدان أمريكا اللاتينية هو ١,٩٨ طبيب لكل ألف نسمة^(٧٩).

٤٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الإجهاض بأي شكل من الأشكال هو جريمة في شيلي^(٨٠). وأشارت الورقة إلى أن تصنيف الإجهاض كجريمة، مقترناً بأنظمة القطاع الصحي التي تلزم العاملين في هذا القطاع بالإبلاغ عن أي فعل قد يشكل جريمة، يخلق بيئة قمعية للنساء اللاتي يسعين للحصول على رعاية طارئة من النظام الصحي

العام بسبب تعقيدات ناشئة عن عمليات إجهاض غير مشروعة^(٨١). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تحرر شيلي التشريع الذي يصنف الإجهاض كجريمة في جميع الظروف^(٨٢).

٤٣ - وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن المحكمة الدستورية الشيلية قد حظرت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، توزيع أقراص منع الحمل في الحالات الطارئة في القطاع الصحي العام^(٨٣). كما ذكرت الورقة المشتركة ١ أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية قد تمخض عن حالة عدم مساواة إذ تستطيع النساء المتمكنات مادياً شراء هذه الحبوب من المحلات التجارية^(٨٤). وفي ورقة مشتركة، ذكر مركز الحقوق الإنجابية ومركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس (الورقة المشتركة ٤) أن قرار المحكمة الدستورية، الذي خلص إلى أن أقراص منع الحمل في الحالات الطارئة عامل مساهم في الإجهاض، يتناقض مع الأدلة العلمية التي توصلت إليها منظمات دولية عديدة، من بينها منظمة الصحة العالمية^(٨٥). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعتمد شيلي التدابير اللازمة كافة لتعميم الوصول إلى وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة وأن تضع استراتيجيات للصحة العامة تهدف إلى توسيع المدارك فيما يتعلق بوسائل منع الحمل مع التركيز على منع الحمل في الحالات الطارئة^(٨٦). كما أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تتخذ شيلي التدابير اللازمة كافة لزيادة وصول جميع النساء إلى وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا الاغتصاب والمراهقات^(٨٧).

٤٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى دراسة أجريت في عام ٢٠٠٤ ووثقت حالات نساء شيليات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أُخضعن للتعميم قسراً أو بدون موافقتهن، حيث أجريت مقابلات مع هؤلاء النساء تبين منها أن ٣١ في المائة منهن قد خضعن لعمليات تعقيم، وأن هذه العمليات أجريت بسبب ضغوط من الأجهزة الصحية في حالة ٢٩ في المائة من هؤلاء النساء، أو أجريت بدون موافقتهن في حالة ١٢,٩ في المائة منهن. كما خلصت الدراسة إلى أن ٦٦ في المائة من النساء اللاتي تلقين رعاية في إطار أمراض النساء لم يحصلن على معلومات كافية فيما يتعلق بضرورة عدم حمل النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية^(٨٨). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تجري شيلي تحقيقات شاملة في حالات التعقيم القسري التي تعرضت لها الدراسة، وبأن تتخذ تدابير خاصة لضمان حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على خدمات صحية جنسية وإنجابية تلي احتياجاتهن^(٨٩).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتصميم سياسات صحية على الصعيد الوطني تفي باحتياجات ومتطلبات الأشخاص الذين يلبسون ملابس الجنس الآخر والمحولين جنسياً ومغيري الهوية الجنسية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتقييم والعلاج وإجراء العمليات، استناداً في جميع الحالات إلى موافقة حرة ومستنيرة وبدون إكراه^(٩٠).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٦ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن اعتراف الدستور بالشعوب الأصلية لا يزال معلقاً^(٩١) رغم التعهدات التي أبدت بهذا الشأن في عام ١٩٩٠^(٩٢). وأشارت الورقة إلى أنه بالرغم من أن الكونغرس قد نظر في مقترحات عديدة منذ عام ١٩٩١، فإن أي مشاورة مع الشعوب الأصلية لم تجر في إطار أي من تلك المقترحات^(٩٣).

٤٧- كما ذكرت الورقة المشتركة ١ أن تصديق دولة شيلي على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ يترتب عليها التزام بتعديل القوانين المحلية. وقد باتت الحاجة ملحة إلى هذه التعديلات الآن فيما يتعلق بالحق في المياه والحقوق المتعلقة بالتعدين والموارد الطبيعية بشكل عام، والتشريعات المتصلة بالقضاء والتشريعات الانتخابية على سبيل المثال، لما يشوبها من تعارضٍ مع أحكام الاتفاقية^(٩٤).

٤٨- وأفادت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بأن عملية الإصلاح الزراعي أثناء حكومة سلفادور أليندي قد أسفرت عن إعادة ٧٠٠ ٠٠٠ هكتار من الأراضي إلى المابوشي، بيد أن معظم تلك الأراضي قد سُلبت منهم أثناء حقبة الحكم الدكتاتوري لأغوستو بينوشيه. ووفقاً للمنظمة فإن إلغاء الحقوق الجماعية في الأراضي وتقسيم أراضي السكان الأصليين إلى ممتلكات خاصة قد أدى إلى وصول معظم هذه الأراضي إلى أيدي متعهدي مشاريع من غير السكان الأصليين عن طريق عمليات البيع الفردية وترتيبات الإيجار. ويستغل كبار ملاك الأراضي الغابات البدائية التي كانت ملكاً للمابوشي ذات يوم في زراعة الأشجار السريعة النمو من أجل أخشابها، ولا سيما أشجار الكافور التي تستهلك كميات هائلة من المياه وتفسد التربة وتؤدي إلى خفض مستوى المياه الجوفية وإلى التعرية^(٩٥). وقد حثت المنظمة الحكومة على السماح لمجتمع المابوشي بأن يشارك بنشاط في أية مشاريع تجارية تُنفذ على أراضيه^(٩٦).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى البطء الشديد في تنفيذ سياسات قطاعية لمعالجة قضايا السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية، مما أدى إلى إثارة توترات اجتماعية^(٩٧). فالتأخير في تحديد أراضي السكان الأصليين يعني بقاء الأراضي عرضةً للمشاريع الاستثمارية الضخمة في قطاعي الاستخراج والإنتاج (كالتعدين وقطع الأخشاب والطاقة الكهرومائية). كما ذكرت الورقة أن الحكومة قد أقرت مشاريع من هذا النوع بدون تشاور ملائم مع المجتمعات المعنية وبدون طلب موافقتها، وليس لهذه المجتمعات حصة من الأرباح التي تساهم هي نفسها في توليدها^(٩٨).

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن مئات من السكان الأصليين قد أخضعوا لمحاكمات خلال الأعوام الأخيرة بسبب مشاركتهم في أنشطة تهدف للدفاع عن أراضي أسلافهم، وأن عشرات منهم حوكموا بموجب قوانين الطوارئ التي تقوّض إلى حد بعيد ضمانات المحاكمة العادلة^(٩٩). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن أفراداً من مجتمعات المابوشي قد تعرضوا خلال السنوات العشر الماضية إلى الملاحقة القضائية، بدعم نشط من مكتب المدعي العام ومن الحكومة، لتورطهم المزعوم في أفعال عنف أثناء منازعات على الأراضي في جنوب البلد. وأشارت الورقة إلى كثرة التذرع بقوانين الطوارئ، كقانون مكافحة الإرهاب، في هذا الصدد^(١٠٠). كما أشارت الورقة إلى إصدار أحكام بالسجن لفترات تصل إلى ١٠ سنوات بحق عدد من أفراد السكان الأصليين لجرائم وُصفت بالإرهاب بموجب هذا القانون^(١٠١). وطلبت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إتاحة الفرصة أمام سكان المابوشي للوصول إلى الهياكل السياسية والمساعدة القانونية^(١٠٢).

٥١- ووفقاً للورقتين المشتركتين ١ و٢، فقد وثّق مرصد حقوق السكان الأصليين خلال السنوات الأخيرة ما متوسطه ٢٠ حالة سنوياً من أفعال العنف الشديد على يد أفراد الشرطة ضد أشخاص ينحدرون من فئة المابوشي. وتضمنت تلك الأفعال حملات مدمّمة واسعة النطاق على مجتمعات المابوشي اقترنت بممارسات عنيفة ضد الأفراد وممتلكاتهم، وبالأستخدام غير المناسب للأسلحة النارية مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص^(١٠٣)، وبأفعال إجرامية

لم يُعاقب مرتكبوها بعد حسب التقارير^(١٠٤). ووفقاً لمركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس فإن ما يُطلق عليه بالخطأ اسم "التراع المتعلق بالمابوشي" قد أسفر عن مقتل شابين من المابوشي في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، دون أن تصدر إدانة ضد من ارتكب هاتين الجريمتين حتى الآن^(١٠٥). وطلبت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة معاملة مجتمعات المابوشي على نحو منصف ومتزن، حيث لا تزال مدهامات الشرطة بذريعة التحقيقات المتعلقة بالإرهاب ممارسة متفشية في هذه المجتمعات.

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٢- أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن قانون مكافحة الإرهاب يعرّف الجرائم تعريفاً واسعاً ويحدّ من ضمانات المحاكمة العادلة. ويبدو أن هذا القانون قد استُخدم لقمع احتجاجات المابوشي حتى عام ٢٠٠٦، كما استُخدم مؤخراً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لملاحقة طالبين جامعيين متهمين بجرائم إرهابية في منطقة أروكانيا^(١٠٦).

٥٣- وأعربت منظمة الشعوب والأمم غير الممثلة عن انشغالها الشديد إزاء استخدام شيلي قوانين مكافحة الإرهاب ضد مجتمع المابوشي^(١٠٧). ويتيح قانون مكافحة الإرهاب، وفقاً للمنظمة، استخدام شهود مجهولي الهوية، ولا يحصل أفراد المابوشي الذين يُحاكمون بموجب هذا القانون على مساعدة مترجمين شفويين إلى لغتهم الأصلية "مابودونغون" مجاناً. وعندما يُدان أحدهم بتهمة "الحرق المتعمد بدافع إرهابي" فإن الحد الأدنى من العقوبة الصادرة بحقه هو السجن لمدة ١٠ سنوات، وهي ضعف العقوبة الصادرة في حالات الحرق المتعمد "العادي". بموجب القانون الجنائي^(١٠٨).

٥٤- وأفاد مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دييغو بورتاليس بأنه بالرغم من توقف الحكومة عن ملاحقة زعماء المابوشي بموجب قانون مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٧، فإن مكتب المدعي العام قد أعلن في عام ٢٠٠٨ عن عزمه تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب في سياق التحقيق بشأن الجرائم العادية المرتكبة أثناء التراع بين الدولة وشعب المابوشي^(١٠٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعديل قانون مكافحة الإرهاب من أجل إدراج تعريفات أدق للجرائم التي يغطيها وبأن يقتصر تطبيق هذا القانون على الجرائم التي تستحق وصفها بالإرهاب بسبب خطورة عواقبها^(١١٠).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty internacional*, London, UK
CDHUDP	Centro de Derechos Humanos de la Universidad Diego Portales, Santiago, Chile
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Leuven, Belgium
GIEACPC	The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HRW	Human Rights Watch*, New York, USA
ICJ	Comisión Internacional de Juristas*, Geneva, Switzerland
JS1	Corporación Humanas, Santiago, Chile (Joint submission)
JS2	Observatorio Ciudadano, Temuco, Chile (Joint submission)
JS3	Iniciativa por los Derechos Sexuales, Santiago, Chile (Joint submission)
JS4	Center for Reproductive Rights* and the Centro de Derechos Humanos of the Universidad Diego Portales (Joint submission)
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, Netherlands

Regional intergovernmental organization

Red	Red de Instituciones Nacionales de Derechos Humanos del Continente Americano, México D.F., México
-----	---

² Corporación Humanas: Corporación Humanas, Corporación Interés Público, Fundación Ideas, Domos, Movimiento de Emancipación de la Mujer Chilena (MEMCH), Red de Salud de las Mujeres Latinoamericanas y del Caribe, Programa de Derechos Humanos de la Universidad Diego Portales, Centro de Estudios de la Mujer (CEM), Observatorio de Género y Equidad, Fundación Participa y Observatorio de Derechos de los Pueblos Indígenas.

³ JS1, p. 1.

⁴ JS1, p. 1.

⁵ AI, p. 6.

⁶ AI, p. 6.

⁷ JS1, p. 2.

⁸ JS1, p. 2.

⁹ JS1, p. 6.

¹⁰ JS1, p. 1.

¹¹ AI, p. 7.

¹² JS1, p. 2, 3.

¹³ Observatorio Ciudadano: Observatorio Ciudadano, Asociación Americana de Juristas, CODEPU (Corporación de Defensa de los Derechos del Pueblo), Corporación OPCIÓN, Comisión Ética contra la Tortura, CINTRAS (Centro de Salud Mental y Derechos Humanos), Coordinador de Derechos Humanos de los Colegios Profesionales de Chile, Red de ONGs Infancia y Juventud Chile.

¹⁴ JS2, p. 7, 8.

¹⁵ JS2, p. 6.

¹⁶ JS1, p. 3.

¹⁷ JS2, p. 6.

¹⁸ JS1, p. 3.

¹⁹ Red, p. 1.

²⁰ AI, p. 6; JS2, p. 8.

²¹ JS2, p. 8.

²² JS2, p. 8.

²³ AI, p. 3.

²⁴ JS2, p. 5.

²⁵ JS2, p. 9.

²⁶ JS1, p. 6.

²⁷ CDHUDP, p. 5.

²⁸ CDHUDP, p. 5.

²⁹ JS1, p. 8.

³⁰ Iniciativa por los Derechos Sexuales: Action Canada for Population and Development; CREA-India; Mulabi-Espacio Latinoamericano de Sexualidades y Derechos; Polish Federation for Women and Family Planning, Organización de Transexuales por la Dignidad de la Diversidad, (OTD, Chile), y otras.

³¹ JS1, p. 2.

³² UNPO, p. 1.

³³ JS2, p. 4.

³⁴ JS2, p. 4.

³⁵ JS2, p. 4.

³⁶ JS1, p. 5.

³⁷ AI, p. 6.

³⁸ GIEACPC, p. 2.

³⁹ JS3, p. 1.

⁴⁰ JS1, p. 8.

⁴¹ JS1, p. 8.

⁴² JS1, p. 4, 5.

⁴³ AI, p. 6.

⁴⁴ ICJ, p. 2.

⁴⁵ DHUDP, p. 3.

⁴⁶ HRW, p. 2.

⁴⁷ ICJ, p. 5; AI, p. 6.

⁴⁸ ICJ, p. 3.

⁴⁹ JS2, p. 3.

⁵⁰ ICJ, p.5; JS2, p. 7.

- ⁵¹ ICJ, p. 5.
- ⁵² HRW, p. 5.
- ⁵³ JS1, p. 4.
- ⁵⁴ HRW, p. 1.
- ⁵⁵ JS2, p. 3.
- ⁵⁶ ICJ, p. 1, 2.
- ⁵⁷ JS2, p. 3.
- ⁵⁸ CDHUDP, p. 2.
- ⁵⁹ HRW, p. 3.
- ⁶⁰ JS2, p. 7.
- ⁶¹ JS2, p. 2.
- ⁶² JS1, p. 4.
- ⁶³ JS1, p. 8.
- ⁶⁴ UNPO, p. 2.
- ⁶⁵ JS2, p. 2.
- ⁶⁶ JS2, p. 2.
- ⁶⁷ JS2, p. 4.
- ⁶⁸ JS2, p. 7.
- ⁶⁹ JS2, p. 2.
- ⁷⁰ JS2, p. 2.
- ⁷¹ JS1, p. 6.
- ⁷² UNPO, p. 3.
- ⁷³ CPTI, p. 1.
- ⁷⁴ CPTI, p. 5.
- ⁷⁵ JS3, p. 2.
- ⁷⁶ JS3, p. 2.
- ⁷⁷ CDHUDP, p. 4.
- ⁷⁸ CDHUDP, p. 5.
- ⁷⁹ CDHUDP, p. 5.
- ⁸⁰ JS1, p. 5, 6.
- ⁸¹ JS1, p. 5, 6.
- ⁸² JS4, p. 5.
- ⁸³ HRW, p. 4, 5.
- ⁸⁴ JS1, p. 5.
- ⁸⁵ JS1, p. 3.
- ⁸⁶ JS4, p. 5.

- ⁸⁷ HRW, p. 5.
⁸⁸ JS4, p. 2.
⁸⁹ JS4, p. 5.
⁹⁰ JS3, p. 4.
⁹¹ JS1, p. 1.
⁹² JS1, p. 6.
⁹³ JS1, p. 6.
⁹⁴ JS1, p. 7.
⁹⁵ UNPO, p. 1.
⁹⁶ UNPO, p. 2.
⁹⁷ JS1, p. 7.
⁹⁸ JS1, p. 7.
⁹⁹ JS1, p. 7.
¹⁰⁰ JS2, p. 6.
¹⁰¹ JS1, p. 7.
¹⁰² UNPO, p. 2.
¹⁰³ JS2, p. 4.
¹⁰⁴ JS2, p. 4.
¹⁰⁵ CDHUDP, p. 1.
¹⁰⁶ JS2, p. 6.
¹⁰⁷ UNPO, p. 2.
¹⁰⁸ UNPO, p. 2.
¹⁰⁹ CDHUDP, p. 1, 2.
¹¹⁰ JS2, p. 7.
